

قرارات اجتماع الجمعية العمومية العادية

لبنك عوده - سورية ش.م

بتاريخ 2009/3/31

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2008.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح الخاضعة للإحتياطيات لتكوين الاحتياطيات الإلزامية كما واقتطاع 10% من الأرباح الخاضعة للإحتياطيات لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات.

N.A

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

الموافقة على توزيع الأرباح بقيمة 117500000 ليرة سورية بما يعادل 4.7% من القيمة الاسمية للسهم من الأرباح الواردة في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2008 و تدوير باقي الأرباح بعد تكوين الإحتياطيات للسنة القادمة، ليكون تخصيص أرباح سنة 2008

على الشكل التالي:

الربح قبل الضريبة	584,801,424 ل.س.
يضاف: خسائر تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة	46,695,000 ل.س.
الربح الخاضع للإحتياطيات (قبل الضريبة)	631,496,424 ل.س.
ينزل: احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع	(63,149,642) ل.س.
ينزل: احتياطي خاص غير قابل للتوزيع	(63,149,642) ل.س.
ينزل: مخصصات ضريبة الدخل (25%)	(219,199,110) ل.س.
النتيجة: الأرباح القابلة للتوزيع	285,998,030 ل.س.
أرباح موزعة (%32.14 من الأرباح الصافية أو 41.08% من الأرباح القابلة للتوزيع)	117,500,000 ل.س.
أرباح مدورة	168,498,030 ل.س.
وسطي عدد الاسهم قيد التداول خلال السنة	2,500,000 سهم
حصة السهم الواحد من الأرباح الموزعة	47 ل.س.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

بناء على رغبة مجلس الإدارة المنتخب، وافق الحضور على عدم صرف أتعاب أو تعويضات لمجلس الإدارة عن مدة لنهاية العام الحالي على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك.



صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد عبد القادر حصري ليكون مفتشاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة ممن يقومون بأعمال مشابهة عملاً بأحكام الفقرتين 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

أبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن عام 2008 إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أعلن ختام الجلسة في الساعة الثانية والرابع من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 23 آذار 2009 تم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الجمعيات العمومية للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.


رئيس الجلسة

د. جورج العشي



الكاتب

فادي سركيس



مراقبي التصويت

نورا عمجة

نادية الدوي



مندوب الوزارة

بشير الهزاع

وليد العايش

